

مرسوم رقم ١٩٥٩

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة

الى موازنة وزارة الشباب والرياضة -

المديرية العامة للشباب والرياضة لعام ٢٠٢٥

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٢٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٠٣/١١
(اعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناء على اقتراح وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من إحتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الاول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول

الباب ٢٣ - وزارة الشباب والرياضة

الفصل ١ - المديرية العامة للشباب والرياضة

الوظيفة ٨٣١ - الادارة ولوازم الخدمات والتشغيل

البند ١١ - مواد استهلاكية

الفقرة ٢ - لوازم ادارية

النبذة ٤ - محروقات وزيوت للمولدات

١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية

المجموع العام ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل.

فقط مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الشباب والرياضة

الإمضاء: نورا بايرقديان

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر